

المبسوط

كان يصليها فانجلت الشمس مع فراغه منها .

وفي الكتاب ذكر حديث إبراهيم رضي الله عنه أن النبي صلى ركعتين في الكسوف ثم كان الدعاء حتى تجلت وهو كان مقبداً في باب الإخبار وإنما يعتمد على ما يصح منها فدل أن الصحيح أنها كسائر الصلوات ولو جاز الأخذ بما روت عائشة وابن عباس رضي الله عنهما لجاز الأخذ بما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى في الكسوف ركعتين بست ركوعات وست سجادات .

وقال علي رضي الله عنه صلى رسول الله في الكسوف ركعتين بثمان ركوعات وأربع سجادات وبالإجماع هذا غير مأخوذ به لأنه مخالف للمعهود فكذلك ما روت عائشة وابن عباس رضي الله عنهما . وتأويل ذلك أن النبي طول الركوع فيها فإنه عرض عليه الجنة والنار في تلك الصلاة فمل بعض القوم فرفعوا رؤوسهم ووطن من خلفهم أن النبي رفع رأسه فرفعوا رؤوسهم ثم عاد الصف المتقدم إلى الركوع اتباعاً لرسول الله عليه الصلاة والسلام فرجع من خلفهم أيضاً ووطنوا أنه ركع ركوعين في كل ركعة ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف وعائشة رضي الله عنها كانت واقفة في صف النساء وابن عباس في صف الصبيان في ذلك الوقت فلهذا نقلا كما وقع عندهما ولو كان هذا صحيحاً لكان أمراً بخلاف المعهود فينقلها الكبار من الصحابة الذين كانوا يلون رسول الله وحيث لم يروها أحد منهم دل أن الأمر كما قلنا .

ثم هذه الصلاة لا يقيمها بالجماعة إلا الإمام الذي يصلي بالناس الجمعة والعيد فأمّا أن يصلي كل فريق في مسجدهم فلا لأنه أقامها رسول الله وإنما يقيمها الآن من هو قائم مقامه وإن لم يقيمها الإمام صلى الناس فرادى إن شأؤوا ركعتين وإن شأؤوا أربعاً لأن هذا تطوع والأصل في التطوع اداؤها فرادى إن شأؤوا ركعتين وإن شأؤوا أربعاً وذلك أفضل ثم إن شأؤوا طولوا القراءة وإن شأؤوا قصرها ثم اشتغلوا بالدعاء حتى تنجلي الشمس فإن عليهم الاشتغال بالتضرع إلى أن تنجلي وذلك بالدعاء تارة وبالقراءة أخرى وصح في الحديث أن قيام رسول الله في الركعة الأولى كان بقدر سورة البقرة وفي الركعة الثانية بقدر سورة آل عمران فالأفضل أن يطول القراءة فيها .

فأما كسوف القمر فالصلاة حسنة وكذلك في الظلمة والريح والفرع لقوله عليه الصلاة والسلام إذا رأيتم شيئاً من هذه الأهوال فافزعوا إلى الصلاة وعاب أهل الأدب على محمد رحمه الله تعالى في هذا